أيام القصر

عن أنس ﷺ: خرجنا مع النبيّ ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل: أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشراً[1].

المفردات:

(أقمتم): هذه الجملة استفهامية وهمزة الاستفهام محذوفة أي: أأقمتم.

(أقمنا بها): الضمير يعود على مكة، والمعنى: أقمنا بنواحيها.

(عشراً): حذفت التاء من عشر مع أن اليوم مذكر؛ لأن المميز إذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث.

المعنى:

خرج أنس ﷺ مع النبيّ ﷺ من المدينة يوم السبت، وكان ذلك بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من شهر ذي القعدة، قاصدين مكة المكرمة من أجل أداء فريضة الحج، فكان الرسول ﷺ يصلي الفرائض ركعتين ركعتين، أي: الظهر والعصر والعشاء والفجر إلا المغرب، فإنه يصليها ثلاثاً على حالها، وكانت إقامة رسول الله المدة المذكورة في مكة وحواليها لا في مكة فقط إذ كان ذلك في حجة الوداع، فلم يقم بمكة وحدها أربعة أيام متوالية؛ لأنه قدمها لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها ثلاثة غير يومي الدخول والخروج إلى مِنَى، ثم بات بمنىً، ثم سار إلى عرفات ورجع وبات بمزدلفة، ثم سار إلى مِنى فقضى نسكه، ثم أتى إلى مكة فطاف، ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثاً يقصر، ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق... فلم يقم بها أربعاً صحاحاً.

---

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 4297).

واستدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على أن المسافر إذا أقام ببلدة أربعة أيام قصر؛ لأن إقامة النبيّ ﷺ بمكة كانت أربعة أيام، وبهذا قال الأئمة مالك وأحمد وأبو ثور. قال الرافعي والنووي: الأصح أن المراد بالأربعة غير يوم الدخول والخروج.

وقال الشافعي: إذا أقام أكثر من أربعة أيام كان مقيماً وإن لم ينو الإقامة.

وقال الطحاوي: ما قاله الشافعي خلاف الإجماع؛ لأنه لم ينقل عن أحد قبله بأن يصير مقيماً بنية أربعة أيام وعند أصحابنا إن نوى أقل من خمسة عشر يوماً قصر صلاته؛ لأن المدة خمسة عشر يوماً كمدة الظهر لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تقلعن فاقصرها، رواه الطحاوي.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ اقتداء الصحابة برسولهم ﷺ.

2 ـ قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين.

عند الشافعي إذا أقام المسافر ببلدة أربعة أيام قصر، وعند الرافعي والنووي: المراد بالأربعة يومي الدخول والخروج، وقال الطحاوي: وعند أصحابنا إن نوى أقل من خمسة عشر يوماً قصر صلاته.

obeikandl.com

ليلة القدر

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجالاً من أصحاب النبيّ ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: **«أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»**[1].

اللغة:

(أروا ليلة القدر) بضم الهمزة على البناء للمجهول، بمعنى: قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر، وهؤلاء الرجال لم يرد تصريح بأسمائهم، وقال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء.

واختلف في المراد «بالقدر»، فقيل: المراد به التعظيم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: 91]، وقيل: القدر بمعنى: التضييق، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: 65]، ومعنى التضييق فيها: إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة، وقيل: بمعنى القدر بفتح الدال، والمراد: أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة، لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝١﴾ [الدخان: 4].

وذكر النووي في سبب تسمية الليلة بذلك قول العلماء: لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة.

(أرى رؤياكم) أي: أعلم، أو: «أبصر»، على طريق المجاز، وجاء التعبير بإفراد «الرؤيا»، والمراد: الجمع، أي: مرائيكم، ورؤياكم؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس، وقال ابن التين: كذا روى بتوحيد الرؤيا وهو جائز؛ لأنها مصدر، اهـ، من الفتح.

---

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 2753).

(قد تواطأت في السبع الأواخر) معنى تواطأت: توافقت.

(فمن كان متحريها) التحري: هو الحرص على طلبها وقصدها، والاجتهاد في ذلك.

المعنى:

لليلة القدر منزلة جليلة في الإسلام، فهي خيرٌ من ألف شهر، وفيها تتنزل الملائكة والروح بإذن ربهم من كل أمر سلام، وحسبها شرفاً وسمواً أن أُنزل فيها القرآن الكريم، وجاءت إحدى سوره باسمها هي سورة «القدر» وفيها يقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: 1 - 5].

وقد قيل في معنى الروح آراء منها: أن الروح خلق أعظم من الملائكة، وقيل: هو ملك، ما خلق الله ﷻ بعد العرش خلقاً أعظم منه، وقال أبو صالح ومجاهد: الروح جند من جنود الله تعالى ليسوا ملائكة، قالوا: ما ينزل من السماء ملك إلا ومعه واحد منهم، وقيل: هم أشراف الملائكة، وقيل: هم حفظة على الملائكة، وقيل: جبريل عليه السلام.

ولم يشأ الله سبحانه أن يحدد ميقات ليلة القدر تحديداً دقيقاً واضحاً حتى لا يتكل الناس، وإنما أخفى الله تعالى وقتها ليقوم المسلمون بإحياء أكبر وقت ممكن من أيام رمضان ولياليه، وذلك جارٍ في كثير من الأمور، فقد أخفى الله تعالى ساعة الموت، ووقت انتهاء الأجل لتستمر الخشية من الله تعالى، ويستمر المسلم في طاعة ربه.

وأخفى الله كذلك ساعة الإجابة يوم الجمعة، وأخفى تحديد الصلاة الوسطى وتعيين اسمه الأعظم، وغير ذلك من الأمور ليتضاعف تعظيم الله تعالى وعبادته وليدعو المسلم بتلك الأسماء كلها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: 180].

وأخفى بيان قبول التوبة للتائبين حتى يخلصوا في الإنابة إلى ربهم ويداوموا على

الرجوع إليه، والتطهير من ذنوبهم في كل وقت وحين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

وكذلك أخفى الله تعالى تحديد ميعاد هذه الليلة وميقاتها ليعظم المسلم كل أيام شهر رمضان وكل لياليه بالعبادة والتقرب إلى ربه تعالى.

قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة، كقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝﴾ [الدخان: 4].

وقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝﴾ [القدر: 4]، ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله به، وتقديره له اهـ.

وفي قول الرسول ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر**»[1]، ما يوهم ظاهره التعارض مع رواية البخاري: أن ناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، فقال النبيّ ﷺ: «**التمسوها في السبع الأواخر**»[2]، فرواية مسلم أفادت تواطؤ رؤياهم على السبع، ورواية البخاري أفادت أن منهم من رآها في السبع ومنهم من رآها في العشر؟

ويجاب على هذا بأن المراد بالتواطؤ: التوافق، وهو أعم من أن يكون الحديث بلفظه أو بمعناه، فالبخاري لم يلتزم في رواية الحديث بلفظ التواطؤ، وإفراد السبع داخلة في العشر، فما رأى البعض أن ليلة القدر في السبع، ورأى الآخرون أنها في العشر، كانوا كأنهم قد توافقوا على السبع فأمرهم الرسول ﷺ بتحريها في السبع الأواخر. وذلك لتوافق الطائفتين على السبع، اهـ.

وقد رأى بعض العلماء: أن المراد بالسبع المطلوب تحري ليلة القدر فيها هي السبع الأواخر من رمضان: وذلك لما ثبت عن عليّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(1) تقدم تخريجه سابقاً.

(2) أخرجه البخاري في (الحديث: 2015).

«**اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإن غلبتم فلا تغلبوا على البواقي**»[1].

وما روي عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر**» يعني: ليلة القدر، «**فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي**»[2].

فهذا يدل على ترجيح الرأي القائل بأن ليلة القدر في أواخر العشر.

ورأى بعض العلماء، أن المراد بالسبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين، وذلك لما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**»[3].

وبسبب اختلاف هذه الروايات وقع اختلاف كبير بين العلماء في تحديد وقتها، وذكروا آراء كثيرة تزيد على أربعين رأياً، منها:

ما حكاه المتولي عن الروافض والفاكهاني عن الحنفية: أنها رفعت، قال القاضي: وشذ قوم فقالوا: رفعت لقوله ﷺ حين تلاح الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم، فإنه ﷺ قال: «**فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في السبع والتسع**»[4].

وأما المراد برفعها: رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يكن ليأمر بالتماسها اهـ.

قال الإمام النووي: وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر، للأحاديث الصحيحة المشهورة.

وقال جماعة: هي متنقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 3/ 71).
(2) أخرجه مسلم في (الحديث: 2757).
(3) أخرجه البخاري في (الحديث: 2018).
(4) أخرجه أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 313).

وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال: كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها، وقال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد[1]، وإسحاق وأبي ثور وغيرهم، قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: بل تنتقل في كل أيام رمضان.

وقيل: إنها معينة فلا تنتقل أبداً، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها.

وذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة: إلى أنها في شهر رمضان كله.

وقيل: بل في العشر الوسط والأواخر.

وقيل في العشر الأواخر، وقيل: في أوتارها، وقيل: في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس.

وقيل غير ذلك من الآراء التي ذهب إليها كثير من العلماء نتيجة اجتهاد كل منهم، وأرجح الآراء هو: أنها في أوتار العشر الأخيرة، يدل على ذلك، حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: **«تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»**، رواه مسلم[2] والبخاري[3]، وقال: **«في الوتر من العشر الأواخر»**.

قال الحافظ في الفتح ـ عن هذا الرأي ـ وهو أرجح الأقوال وصار إليه والمزني، وابن خزيمة، وجماعة من علماء المذهب.

قال: وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

من امارات ليلة القدر:

وردت علامات لليلة القدر، ومعظمها لا يكون إلا بعد مضي تلك الليلة.

ومن هذه العلامات طلوع الشمس على صفة معينة، وهي أنها لا شعاع لها، لما روي عن ذر بن حبيش، قال: سمعت أبيّ بن كعب يقول، وقيل له: إن عبد الله بن

(1) أخرجه أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 86).
(2) تقدم تخريجه سابقاً.
(3) أخرجه البخاري في (الحديث: 2015).

مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر ـ فقال أبيّ: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان يحلف ما يستثنى، ووالله إني لأعلم أي ليلة هي؟ هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها[1].

وروى ابن خزيمة[2] من حديث ابن عباس مرفوعاً: «**ليلة القدر طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة**»، ولأحمد من حديث عبادة: «لا حر فيها ولا برد وأنها ساكنة صاحية وقمرها ساطع»، ويلاحظ أن هذه العلامات الأخيرة تكون أثناء الليلة، وهذه الأمارات هي التي جاءت بها السنة الشريفة.

وليست ليلة القدر ـ كما يزعم البعض ـ كوكباً يضيء، أو جائزة مادية يتلقفها صاحب الحظ، وإنما ليلة القدر هي ليلة مباركة ذات مكانة جليلة، ينبغي على المسلم أن يقيمها بسائر أنواع العبادات، ولا مانع من ظهور بعض العلامات الدالة عليها.

وقال الطبري: في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة، إذ لو كان حقاً لم يخف على كل من قام ليالي السنة، فضلاً عن ليالي رمضان، وتعقبه ابن المنير بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك؛ بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم، دون قوم، والنبيّ ﷺ لم يحصر العلامة، ولم ينف الكرامة، قال: ومع ذلك فلا يعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق؛ بل فضل الله تعالى واسع، ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخوارق من غير عبادة، والذي حصل على العبادة أفضل والعبرة إنما هي بالاستقامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة، وقيل: إن المطلع على ليلة القدر يرى كل شيء ساجداً. وقيل: يرى الأنوار ساطعة في كل مكان حتى في المواضع المظلمة، وقيل: يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة، وقيل: من علاماتها استجابة دعاء من وفق لها[3]، اهـ.

---

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 2769)، وأخرجه أبو داود في (الحديث: 1378)، وأخرجه النسائي في (الحديث: 793).

(2) ذكره ابن خزيمة في «صحيحه» (3/ 331).

(3) نيل الأوطار للشوكاني، ج4، ص247.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ إن ليلة القدر موجودة، ومستمرة إلى آخر الدهر.

2 ـ الأمر بالتماسها في السبع الأواخر، وأرجى أوقات ليلة القدر الوتر من العشر الأواخر.

3 ـ فضيلة الاعتكاف وغيره من سائر العبادات في العشر الأواخر رجاء ليلة القدر.

4 ـ عظم منزلة الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية، كما جاء في الفتح.

5 ـ إن هناك علامات دالة على ليلة القدر، منها ما يظهر ليلتها، ومنها ما يظهر بعدها، قال الإمام النووي: «ويتحققها من شاء الله له تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان، كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب، وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر» اهـ.

6 ـ استحباب قيام ليلة القدر، للفوز بمغفرة الله تعالى، عن أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ قال: **«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»**[1]، كما يستحب الذكر والدعاء فيها خاصة الدعاء الوارد في الحديث عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: **«قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»**[2].

روى الإمام مسلم بسنده عن عبدة، وعاصم بن أبي النجود سمعا زر بن حبيش يقول: سألت أبيّ بن كعب ﷺ، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد ألا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان،

---

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 1777)، وأخرجه أبو داود في (الحديث: 1371)، وأخرجه النسائي في (الحديث: 2197)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 808).

(2) أخرجه الترمذي في (الحديث: 3513)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 3850)، وأخرجه الإمام أحمد في (الحديث: 6/ 171).

وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها[1].

المفردات:

(ثم حلف لا يستثنى): أي لا يستثنى في حلفه.

(أنها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها): الضمير: «أنها» يعود على معلوم في الذهن وهو الشمس، وحذفت للعلم بها، ونظير عود الضمير إلى معلوم قول الله تعالى: ﴿تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: 32].

و(الشعاع): هو ما يرى من ضوئها عند ظهورها، وقيل: هو انتشار ضوئها أو ما تراه ممتداً بعد الطلوع، وهي علامة جعلها الله لهذه الليلة، والمشهور ما ذكره أهل اللغة بأنه ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الجبال، والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها.

المعنى:

في هذا الحديث بيان لما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من حرص أكيد على العبادات، ومضاعفة الطاعات، ومع ما كانوا عليه من تحين أيام الخير والبركة، وإحيائها بما ينبغي من الذكر والعبادة وسائر القربات، مع هذا، فإنهم ما كانوا يتكلون على تلك الأيام أو بعض الليالي الفاضلة؛ بل كانت جهودهم في العبادة موزعة على سائر أيام السنة، وفي هذا الحديث توضيح لما قاله عبد الله بن مسعود ﷺ: «من يقم الحول يصب ليلة القدر»[2]، أراد بهذا أن يقيم الناس الحول كله حتى لا يتكلوا على ليلة واحدة ويهملوا باقي أيام السنة من العبادات والطاعات. مع أنه كان يعلم أن ليلة القدر في شهر رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين وحلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين.

---

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 2769).
(2) تقدم تخريجه سابقاً.

ولما سئل عن علامتها قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها. أي: أن الشمس تطلع يومها لا شعاع لها، والشعاع كما ذكر أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبا والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها. وقيل: هو الذي تراه ممتداً بعد الطلوع وقيل: هو انتشار ضوئها. قال القاضي عياض: قيل معنى لا شعاع لها: أنها علامة جعلها الله تعالى لها.

قال: وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها.

ومما ورد بشأن بعض علاماتها ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: «**أيكن يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة؟**»[1]، أخرجه مسلم. وفي هذا الحديث إشارة إلى أن ليلة القدر إنما تكون في أواخر شهر رمضان؛ لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر.

ومما ورد بشأنها كذلك عن عبد الله بن أنيس: أن رسول الله ﷺ قال: «**أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين**»[2]، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وأن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين. أخرجه مسلم. أي: «ليلة ثلاثة وعشرين»، على حذف مضاف وهي لغة شاذة، أما الرواية الأخرى فهي: «ثلاث وعشرون».

وأرجح الأقوال: أنها في الوتر من العشر الأواخر، وأرجى الليالي عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

وقد روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ، وسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم وأظن أي ليلة هي، قال عمر: أي ليلة هي؟

فقلت: سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين تعلمت

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 2771).
(2) أخرجه مسلم في (الحديث: 2767).

ذلك، فقلت: خلق الله سبع سمٰوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، والدهر يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له. وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم اهـ.

وليلة القدر موجودة ومحققة بنص القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ففيها تتنزل الملائكة والروح من أجل كل أمر قضاه الله سبحانه وتعالى وقيل: إن الملائكة لا يلقون فيها مؤمناً ولا مؤمنة إلا سلموا عليه، وأن الله تعالى لا يقدر فيها إلا السلامة والخير، وأما في غيرها فيقضي سلامة وبلاء، أو ما هي إلا سلام لكثرة ما يسلمون فيها على المؤمنين.

ويقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن ليلة القدر موجودة فإنها تُرى، ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان، كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب وأخبار الصالحين بها، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر[1] اهـ.

وقد اختصت الأمة الإسلامية بهذه الليلة المباركة «ليلة القدر» وجعلها الله تعالى لها خيراً من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وقد جاء في سبب اختصاص هذه الأمة بليلة القدر، أن رسول الله ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، فعجب المؤمنون منه، وتقاصرت إليهم أعمالهم، فأعطوا ليلة القدر هي خير من مدة ذلك الغازي.

وقيل: إن الرجل فيما مضى ما كان يقال له: عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر، فأعطوا ليلة أن أحيوها كانوا أحق أن يسموا عابدين من أولئك العباد، وقيل: أُري النبيّ عليه الصلاة والسلام أعمار الأمم كافة، فاستقصر أعمار أمته فخاف أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر، وجعلها خيراً من ألف شهر لسائر الأمم إلى غير ذلك من الآراء التي ذكرت في شأنها. وأهم ما ينبغي التنبيه إليه أنها ليلة ذات قدر وشرف على المسلم أن ينتهزها بالعبادة وألا يحرم نفسه فيها من الدعاء، ويكثر من قوله: **«اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف**

(1) نيل الأوطار للشوكاني، ج4، ص239.

عني»، لما روي عن عائشة ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»[1]، رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه.

وعلى المسلم أن يحرص على قيامها، وإحيائها بالعبادة، لما يترتب على ذلك من غفران الذنوب، ومن المثوبة الكريمة، والأجر المضاعف ففي الحديث: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**»[2].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على سائر العبادات في سائر العام وعدم الاتكال على بعض الأيام الفاضلة.

2 ـ تحين ليلة القدر وانتظارها في العشر الأواخر من شهر رمضان وفي الوتر من العشر الأواخر.

3 ـ ترجيح رأي الجمهور أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين.

من علامات ليلة القدر أن الشمس تطلع يومها لا شعاع لها... إلى غير ذلك من العلامات التي جاءت بها بعض الروايات.

---

(1) أخرجه **الترمذي** في (الحديث: 3513)، وأخرجه **ابن ماجه** في (الحديث: 3850)، وأخرجه الإمام **أحمد** في «مسنده» (الحديث: 6/ 171).

(2) أخرجه **مسلم** في (الحديث: 1777)، وأخرجه **أبو داود** في (الحديث: 1371)، وأخرجه **الترمذي** في (الحديث: 808)، وأخرجه **النسائي** في (الحديث: 2197).

سنة الاعتكاف

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبيّ ﷺ بخبائه فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية فقال: «**آلبر تردن؟**»[1]، فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.

اللغة:

(الاعتكاف) لغة: هو المكث والحبس، والاستقامة والاستدارة.

قال العجاج:

فهن يعكفن به إذا حجا ... عكف النبيط يلعبون الفنزجا

و(النبيط): قوم من العجم، والفنزج: لعبة للعجم يأخذ أحدهم بيد صاحبه ويستديرون. وحجا أقام بالمكان.

وتعريف الاعتكاف في الشرع: هو المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف: جواراً.

(الخباء): هو خيمة صغيرة تكون لشخص يعتكف فيها.

(آلبر تردن): البر: هو الطاعة، وجاء هنا بهمزة الاستفهام الممدودة، والبر

---

(1) أخرجه **البخاري** في (الحديث: 2033)، وأخرجه **مسلم** في (الحديث: 2777)، وأخرجه **أبو داود** في (الحديث: 2464)، وأخرجه **الترمذي** في (الحديث: 791)، وأخرجه **النسائي** في (الحديث: 708)، وأخرجه **ابن ماجه** في (الحديث: 1771).

منصوب على أنه مفعول به، ويرى البعض أن الاستفهام هنا إنكاري.

قال القاضي: قال ﷺ هذا الكلام إنكاراً لفعلهن وسبب إنكاره لفعلهن أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف.

(فأمر بخبائه فقوض): أي: نقض وأزيل.

المعنى:

إن سنة الاعتكاف من السنن العظيمة التي شرعت في الإسلام تخفيفاً لغلواء الحياة، وتلطيفاً لماديتها الجارفة الطاغية، وهذه السنة الإسلامية الكريمة هجرها أكثر المسلمين وانصرفوا عنها. وربما كان الداعي لهذا الانصراف هو كثرة شواغل الناس، وتعدد مطالب الحياة، ولكن الحقيقة أن الناس كلما تعددت مطالبهم كانوا أحوج إلى هذا اللون من العبادة، ليجددوا به نشاطهم، ويستجمعوا ويستريحوا من عناء الحياة وزحمتها فترة من الوقت يعيشونها مع ربهم سبحانه وتعالى، وبهذا تتبين لنا حكمة الاعتكاف.

يقول ابن القيم في حكمة الاعتكاف: «... اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وآخرته، ولا يضره، ولا يقلعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطواته، فيستولي عليها بدلها، ويصير الهم به كله، والخطرات كلها بذكره والفكرة في تحصيل مراميه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق...»[1]، اهـ.

أما حكم الاعتكاف: فهو مستحب، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، لطلب ليلة القدر، وقال ابن بطال: وفي مواظبة النبيّ ﷺ ما يدل على

(1) زاد المعاد.

تأكده، ويكون الاعتكاف واجباً بالنذر، قال الشوكاني: واعلم أنه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به.

والحديث الذي معنا يوضح لنا صورة من صور اعتكافه ﷺ، وبيان إخلاصه في الاعتكاف وتنزيه ساحته عن أي شاغل من الحياة. وفي قولها: «إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه»، ما يفيد أن الاعتكاف يبدأ من أول النهار، وقد ذهب إلى هذا الرأي الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه، محتجين بهذا الحديث.

وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه يدخل فيه قبل غروب الشمس، إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا هذا الحديث على معنى: أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد[1]، اهـ.

وأنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبيّ ﷺ بخبائه فضرب وهن: عائشة، وحفصة، وزينب، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية البخاري بلفظ: «أربع خباب»، وفي رواية للنسائي: «فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية، قال: **«لمن هذه؟»**، قالوا: لعائشة وحفصة وزينب، أما الخباء الرابع: فهو خباؤه ﷺ[2].

فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: **«آلبر تردن؟»**، فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف، قال القاضي: قال ﷺ هذا الكلام إنكاراً لفعلهن، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك.

أما سبب إنكاره: فهو أنه خاف أن تشوب اعتكاف أزواجه شائبة، فيكنّ غير مخلصات في الاعتكاف، فتكون رغبتهن هي القرب من رسول الله ﷺ لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهن، هذا بالإضافة إلى ما قد يترتب على وجودهن في المسجد من الضرر، فالمسجد يجمع الناس، وقد يحتجن إلى الخروج والدخول أو أنه أنكر عليهن

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 6/ 226).
(2) أخرجه النسائي في (الحديث: 708).

ذلك، لما رآهن عنده في المسجد فأشبهت حالته وجوده في منزله وحضوره مع أزواجه، وعلى هذا يذهب مقصود الاعتكاف، وهو التخلي عن الأزواج وشواغل الحياة.

ويحتمل سبب آخر لأنكاره عليهن: وهو أنهن قد ضيقن المسجد بالأبنية، إذاً فالاعتكاف عبادة ينبغي أن تؤدى في إخلاص كامل، وينبغي أن تكون نقية من أية شائبة من الشوائب، والاعتكاف في ذاته عبادة قريبة من الصيام في نقائها وبعدها عن الرياء، فالمعتكف إنسان خلصت نيته وترك مغريات الحياة، وأقبل على ربه سبحانه وتعالى، ولذا كان أهم أركان الاعتكاف وأولها:

1 ـ **النية**: كسائر العبادات الأخرى، وإذا كان الاعتكاف فرضاً بالنذر، وجب تمييزه عن النفل بنية الفرضية، وإن أطلق الاعتكاف، فلم يحدد له مدة معينة، كفته النية وإن طال مكثه، وإذا خرج من المسجد ولم يعزم على أن يعود ثم عاد وجب تجديد النية حينئذٍ سواء خرج لحاجة أم لا، أما إذا عزم على أن يعود فإن هذه العزيمة تقوم مقام النية، ولو قيد الاعتكاف بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية وإن لم يطل الوقت؛ لأنه كان قد قطع الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب أن يجدد النية ولو طال الوقت.

2 ـ **المعتكف**: ويشترط فيه أن يكون مسلماً طاهراً عاقلاً، مميزاً.

3 ـ **المكث**: وضابطه كما قال الإمام النووي: مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، وهذا هو الصحيح، وهناك رأي آخر يقول بصحة اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والصحيح الأول، وعبادة الاعتكاف لا يشترط فيها نوع معين من الذكر أو فعل ما من الأفعال، سوى اللبث بنية الاعتكاف، ويباح للمعتكف الخروج من المسجد لقضاء حاجة أو للتطهر أو الغسل، كما يباح له الأكل والشرب والنوم في المكان الذي يعتكف فيه مع المحافظة على نظافته، ويباح له أيضاً عقود البيع والزواج.

4 ـ **المسجد**: فلا يصح الاعتكاف في غيره؛ لأن النبيّ ﷺ وأزواجه وأصحابه اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور، يستوي في ذلك الرجل والمرأة.

وذهب أبو حنيفة: إلى صحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من البيت للصلاة، ولا يجوز ذلك للرجل واختلف القائلون باشتراط المسجد:

فقال الشافعي ومالك والجمهور: يصح الاعتكاف في كل مسجد.

وقال أحمد: يختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراتبة.

وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصوات كلها.

وقال الزهري وغيره: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة.

وعن حذيفة بن اليمان: اختصاصه بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد المدينة، والأقصى، اهـ.

ولا يشترط في الاعتكاف الصوم كما ذهب إلى ذلك الشافعي وأصحابه، وذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهما إلى اشتراط الصوم في الاعتكاف، وأنه لا يصح اعتكاف المفطر، واحتجوا بمثل ما روي عن ابن عمر ﷺ: أن النبيّ ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان.

أما الشافعي فقد احتج باعتكاف رسول الله ﷺ في العشر الأول من شوال، رواه البخاري ومسلم، وبحديث عمر ﷺ قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فقال: «**أوف بنذرك**»[1]، رواه البخاري ومسلم، ومعلوم أن الليل لا يكون محلاً للصوم فدل هذا على أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف.

والذي نرجحه: هو عدم اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف، وذلك لورود الأحاديث الصريحة في ذلك كحديث عمر وغيره، ولكن يستحب للمعتكف الصوم، للاتباع، وخروجاً من خلاف من أوجبه، وفي ذلك كمال العبادة والسمو بها وزيادة في الخير.

بقي الآن أن نوضح ما يبطل به الاعتكاف، وهو أحد أمور:

---

(1) أخرجه **البخاري** في (الحديث: 2042)، وأخرجه **مسلم** في (الحديث: 1539).

مباشرة النساء، أو ذهاب العقل، أو الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة أو الخروج من المسجد من غير حاجة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ استحباب الاعتكاف، وبيان مكانته وفضله.

2 ـ فضيلة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

3 ـ تحري الإخلاص الكامل في العبادات.

4 ـ لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد، لأن النبيّ ﷺ وأزواجه وأصحابه اعتكفوا في المسجد مع المشقة، فلو كان الاعتكاف في البيت جائزاً لفعلوه ولو مرة.

5 ـ للمعتكف أن يتخذ له موضعاً من المسجد يعتكف فيه، وليكن في مؤخرة المسجد ورحابه حتى يكمل في الانفراد، ولا يحدث ضيق في المسجد.

6 ـ جواز الاعتكاف للنساء، فقد أذن الرسول ﷺ لهن، وأما منعه لهن بعد ذلك، فقد كان لعارض آخر.

7 ـ قال النووي: وفيه: أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه وبه قال العلماء كافة، فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك؟ فيه خلاف للعلماء، فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع، ومنعهما مالك، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة، اهـ.

مكفرات الذنوب

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي قالا: أخبرنا ابن وهب عن أبي صخر أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**» وفي نسخة: «**إذا اجتنبت الكبائر**»[1] رواه مسلم.

قبل أن أتناول شرح هذا الحديث، أحب أن أشير إلى أنَّ اسم أبي صخر الذي ورد في إسناد هذا الحديث هو حميد بن زياد وقيل: حماد بن زياد، ويقال: له أبو صخر الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر.

وفي هذا الحديث بيان لأثر الصلوات الخمس والجمعة وصيام شهر رمضان في تكفير الذنوب التي تحدث بين الصلوات أو الجُمع أو رمضان ورمضان، والمراد بتكفير ما بينهن تكفير الذنوب التي تحدث بين الصلاة التي يصليها العبد والتي بعدها بشرط أن تكون كاملة وبوضوءٍ كامل، ففيما رواه مسلم - بسنده - عن حمران مولى عثمان قال: أتيت ابن عفان بوضوءٍ ثم قال: إنَّ ناساً يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي، إلا أني رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال: «**من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة**»[2].

وروى مسلم أيضاً بسنده عن حمران أنه قال: فأيما توضأ عثمان؟ قال: والله لأحدثكم حديثاً والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يتوضأ رجلٌ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين**

---

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 551).

(2) أخرجه مسلم في (الحديث: 543).

الصلاة التي تليها»[1]، وقال عروة الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: 159]. أي: أن الصلاة المكفرة للذنوب هي الصلاة الصحيحة الكاملة في خشوعها وخضوعها ووضوئها وطهارتها والمراد بالصلوات الخمس هي المفروضة من صلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الجمعة وصيام رمضان.

كما أنَّ المراد بالطهارة التي بها تكفر الذنوب هي التي كتبها الله وفرضها فمن اقتصر في وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كان له هذا الفضل والغفران وحصلت له تلك الفضيلة وإن كان الذي يأتي بالسنن يكون أكمل وأشد في التكفير والغفران.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كفَّر الوضوء فماذا تكفِّر الصلاة وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان، وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، والجواب ما أجابه العلماء: أنَّ كل واحدٍ من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر وفي قوله: إذا اجتنبت الكبائر شرط للتكفير وبيان بأنَّ المراد بها الذنوب الصغائر، أما الكبائر فلا بد لتكفيرها من التوبة النصوح وقد قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: 31].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز قول رمضان من غير إضافة شهر إليه.

2 ـ فضل الصلوات الخمس والجمعة وصيام رمضان في غفران الذنوب.

3 ـ الحث على اجتناب الذنوب والبعد عن الكبائر.

---

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 541).

السبعة الذين يظلهم الله في ظله

روى الإمام مسلم[1] - بسنده - عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل وشاب نشأ بعبادة الله، ورجلٌ قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصبٍ وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه**».

المفردات:

(**سبعة يظلهم الله في ظله**): إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك، والمراد به: ظل العرش. وقد يراد به: ظل الجنة وهو نعيمها، وقال ابن دينار: المراد بالظل هنا: الكرامة والكنف، قال القاضي: وهذا أولى الأقوال، وتكون إضافته إلى العرش؛ لأنه مكان التقريب والكرامة وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وظله.

(**وشاب نشأ بعبادة ربه**): أي متلبساً للعبادة، أو مصاحباً لها أو ملتصقاً بها، «**ورجلٌ دعته امرأة ذات منصبٍ وجمال**»: دعته أي: للفاحشة، وهناك احتمال آخر بأنها دعته للزواج فخاف العجز عن القيام بحقها، أو إن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها، وذات المنصب: هي ذات الحسب والنسب الشريف.

المعنى:

في هذا الحديث يوضح الرسول ﷺ مكانة بعض المؤمنين المقربين الذين يكونون في ظل عرش الله وفي كنف رب العالمين ورعايته يوم القيامة، حين يقوم الناس لرب العالمين، وتدنو الشمس من الرؤوس، ويشتد الحر، ويأخذ الناس

---

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 2377).

العرق، ولا شيء يظلل الناس ويقيهم لفح الشمس وهول الموقف، إلا الالتجاء إلى الله وإلى كنفه وظل عرشه ورحمته، ولكن هذا الظل ليس لكل واحد، إنه لأصحاب هذه العلامات والقائمين بتلك العبادات.

وأول هؤلاء الذين يسعدون بظل الله، هو **«الإمام العادل»**، وهو كل من نظر في شيءٍ من أمور المسلمين من الولاة والحكام وبدا به لكثرة مصالحه وعموم نفعه.

وثاني هؤلاء الجماعة: **«شاب نشأ بعبادة ربه»** والرواية المشهورة في هذا الحديث: «نشأ في عبادة ربه» وكلاهما صحيح والباء إما للمصاحبة، أي: نشأ مصاحباً لها ومتلبساً بها، وإما بمعنى: في أو للإلصاق، أي: نشأ ملتصقاً بها.

والثالث: «رجلٌ قلبه معلق في المساجد» وفي روايةٍ أخرى: «بالمساجد» أي: أنه شديد الحب للمساجد ملازمٌ للجماعة فيها، وليس المراد: دوام القعود في المسجد.

والرابع: «رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه»، وإنما عد هذا واحداً مع أنهما رجلان باعتبار الوصف وليس باعتبار الأشخاص، فعدد السبعة يقصد به الأوصاف. والمراد بهذا الوصف: أن يجمع الحب في الله بينهما وأن يستمر حتى يفترقا عليه من مجلسهما، أو حتى فرق بينهما الموت، وهما صادقان في حب كلٍّ منهما للآخر عند اجتماعهما وعند افتراقهما.

والخامس: «رجلٌ دعته امرأة ذات منصبٍ وجمال فقال إني أخاف الله» وإنما خص ذات المنصب والجمال لكثرة الميل إليها، وصعوبة الحصول عليها، وهي جامعةٌ لكل أسباب الرغبة من المنصب والجمال وهي التي تدعو فأغنت عن مشقة التوصل إليها، فكان البعد عن المعصية والامتناع خوفاً من الله مع كل هذه المرغبات وكان ذلك دليلاً على كمال الطاعة لله، والخوف منه سبحانه وتعالى، ولقد أعلن الخوف من الله بلسانه زجراً للمرأة، أو بقلبه زجراً لنفسه.

والسادس: «رجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» والصحيح المعروف رواية: **«حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»** هكذا رواه البخاري ومالك وغيرهما، لأن المعروف أنَّ النفقة باليمين، ولعل التغيير من وهم الناقلين عن الإمام مسلم، وفي هذا دلالةٌ على مكانة صدقة السر وفضلها، لبعدها عن الرياء،

وقربها إلى الإخلاص، هذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فإعلانها أفضل، وكذلك الحال بالنسبة للصلاة فالفريضة يكون إعلانها أفضل، والنافلة يكون إسرارها أفضل وفي الحديث: **«أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**[1].

وأما ذكر اليمين والشمال، فللمبالغة في إخفاء الصدقة واستتارها وقد ضرب المثل بهما، لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، والمعنى: لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته في السرية وقيل: المراد من عن يمينه وشماله من الناس.

والسابع: «رجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»، وذلك من خشية الله سبحانه وتعالى والخوف منه وطاعته، وقد يكون ذكره لله تعالى بلسانه وقد يكون بقلبه، المهم أنه بعيدٌ عن الناس بعيدٌ عن الالتفات لما سوى الله تعالى فهو مخلصٌ في ذكره، لا صلة له بالنفاق ولا سبيل للرياء إلى قلبه، ولذا سالت دموعه خوفاً من ربه سبحانه وتعالى.

وذكر السبعة لا مفهومٌ له، فقد وردت أمورٌ أخرى جاء في شأنها الإظلال، وقد تتبعها بعض العلماء فبلغت سبعين، منها من أنظر معسراً أو وضع عنه، ومن أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته، والمشي إلى المساجد في الظلم، ومن أعان أخرق، وهو من لا يجيد صنعة ولا يهتدي إليها، والناصح للوالي في نفسه وفي عبادة الله، وواصل رحمه، ورجلٌ لم تأخذه في الله لومة لائم، ومن فرج عن مكروب، ومن أحيا سنة الرسول ﷺ، ومن بر بوالديه، وعبد أدى حق الله وحق مواليه، والقاضي لحوائج الناس، وحملة القرآن الكريم، والمهاجرون.

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 631) و(الحديث: 1822)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 1822).

منزلة العشرة الأوائل من شهر ذي الحجة

روى الإمام مسلم بسنده عن عائشة ﵂ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط، وروى الإمام مسلم[1] بسنده عن عائشة ﵂ أن النبيّ ﷺ لم يصم العشر.

وروى الإمام البخاري[2] بسنده عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«ما العمل في أيام أفضل من العمل في هذه»**، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: **«ولا الجهاد إلا رجل يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»**.

في الحديث الذي رواه الإمام مسلم أن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط.

وفي الرواية الثانية: لم يصم العشر.

وقبل أن نوضح المراد بحديث مسلم ونوفق بينه وبين ما جاء في صحيح البخاري من العمل في أيام العشر، نريد أن نبين أولاً المراد بالعشر، فنقول: إن المراد بالعشر: العشر الأول من شهر ذي الحجة، ومعلوم أن اليوم العاشر وهو يوم العيد خارج من عبادة الصيام، إذ يحرم صومه ولكنه داخل في سائر العبادات الأخرى من صلاة وتكبير وتحميد وتهليل وذكر، وإطلاق العشر عليها مع تحريم صوم يوم العيد محمول على الغالب، وإذا أطلقت الأيام دخلت فيها الليالي؛ كذلك تبعاً وقد أقسم الله سبحانه وتعالى بها في قوله: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: 1، 2]، قال المفسرون: إن المراد بالعشر في الآية الكريمة عشر ذي الحجة، وقيل: المراد بالعشر الأول من المحرم حكاه أبو جعفر بن جرير وروي عن ابن عباس: «وليال عشر».

---

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 2781).

(2) أخرجه البخاري في (الحديث: 775).

قال: هو العشر الأول من رمضان.

والأصح أن المراد بها عشر ذي الحجة: لما رواه الإمام أحمد[1] بسنده عن جابر: أن النبيﷺ قال: «**إن العشر عشر الأضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر**»، ورواه النسائي وابن جريج وابن أبي حاتم، ولحديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان[2]: «**ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة**».

وعن ابن عباس قال: الأيام المعلومات التي قبل التروية، وهي الثامن من شهر ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق، وإسناده صحيح وتسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: 203]؛ لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصراً أي: في حكم الحصر العدد.

ونعود إلى توضيح المراد من حديث الإمام مسلم[3] والتوفيق بينه وبين حديث الإمام البخاري، إذ أن حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح مسلم بنفي صوم رسول اللهﷺ للعشر فهي تقول: «ما رأيت رسول اللهﷺ صائماً في العشر قط»، وفي رواية أخرى تقول: «لم يصم العشر».

فهذا يوهم كراهة صوم أيام العشر.

وحديث البخاري يثبت فضل العمل في تلك الأيام وفضل العبادة فيها من صوم وصلاة وذكر وغير ذلك.

وللتوفيق بين الحديثين نقول: إنه ليس في يوم التاسع منها وهو يوم عرفة.

وأما قول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّها لم تر رسول اللهﷺ صائماً في هذه الأيام، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 3/ 327).

(2) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الحديث: 3853).

(3) أخرجه مسلم في (الحديث: 2781).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر والإثنين من الشهر والخميس[1]، ورواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائي.

ولقد رأى البعض أن عشر رمضان أفضل لاشتمالها على ليلة القدر، واستبعد ذلك الحافظ بن رجب، وقال: وهذا بعيد جداً ولو صح حديث أبي هريرة المروي في جامع الترمذي، وقيام كل ليلة بقيام ليلة القدر لكان صريحاً في تفضيل لياليه على لياليه عشر رمضان، فإن العشر الأواخر من رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية.

والذي اختاره بعض العلماء هو أن مجموع عشر ذي الحجة أفضل من مجموع عشر رمضان إلا في الصيام، فإن صيام عشر رمضان أفضل من صوم العشر؛ لأن فعل الفرض أفضل من النفل وكل ما فعل من فرض العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره، وكذلك النفل ولما سئل رسول الله ﷺ: ولا الجهاد؟ قال عليه الصلاة والسلام: «**ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ولم يرجع بشيء**»[2].

أي: إلا من خرج مجاهداً في سبيل الله محتملاً للمشقة مخاطراً بالنفس والمال باذلاً لهما، فلم يرجع بماله أو لم يرجع بنفسه أو لم يرجع بهما بأن ذهب ماله واستشهد.

---

(1) أخرجه أبو داود في (الحديث: 2437)، وأخرجه النسائي في (الحديث: 2371)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/271).

(2) أخرجه البخاري في (الحديث: 775).